

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوzaة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة البصيلية بحرى - مركز إلفو - محافظة أسوان بحلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٤؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٩

على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة البصيلية بحرى - مركز إلفو - محافظة أسوان بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بكتابها رقم (٧١٠/٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على استكمال إجراءات اعتماد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئيسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٣ - ٣٣٦٥٠) بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٩

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن إعداد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة البصيلية بحرى - مركز إلفو - محافظة أسوان :

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة البصيلية بحرى - محافظة أسوان طبقاً للقرير والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ١١/١/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار